

١٩٨

ان اللام في هذه العبارة انه لا يجوز ان يعارض ردا الاراد ان
 بالهزة او ردا و غير ذلك المشهور واياها يلى كذا ينبغي
 ان يقول المراد الا فوجها، لغير لام العبد يجوز عبادة
 غير اثبات الهزة و ردا الى اللام لا تارة الى الوجوه المذكورة
 كما هو المتبادر في الامم كمن قد تصفى كتب النفاة لمفصل
 والمتعاقب والباب في وجدنا فيها انما حكم باستتاره
 غير ما وقع في شرح الرضى انه قد نقت المبدل من اصل ياء
 و هذا اعلم ان يجوز بدل اللام واو ايا، ويجوز لونه اى نونه
 التثنية للاصالة لاجل الاضافة والوزن لغيرها تمام التثنية
يوجب تمام الكلمة والتعاقب والاضافة يوجب الاتصال
 والاشراج فيتنافيان و حذف تاء التانيث التي قياسها ان
 لا يحذف غاير المتبني كجرتان و قرآن في حصبان والبيان
 على هذا القياس مع جواز اثباتها فيما على القياس اتفاقا و
 حذفها فيما اختلف واحد محصين والذين لما اشتد لفظها
 بالآخرى بحيث لا يمكن الانتفاع به ومنها صار تاء مفردة وتاء

التانيث

Copyrighted by Saad University